الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

الحمد لله

القضيّة عـ273ـــــدد

تاريخ القرار: 2010/01/26

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد **19052** المرفوعة من :

المدعـــــي : البغدادي بن صالح بن المحجوبي اللطيفي.

من جهة

والمدعى عليها : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ إبراهيم القلعاوي.

من جهة أخرى

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتـــاريخ **27** أكتوبر **2009** عن محكمة ناحية قابس والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلّق بتعيين السيدة سرية الجازي عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية:

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكلية المضمنة بالفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 ولذا تعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعو البغدادي بن صالح اللطيفي بواسطة نائبه أمام محكمة ناحية قابس عارضا بأنّ محل سكناه الكائن بنهج بغداد تبليو قابس ، قد تعرّض لأضرار جسيمة بسبب تسرب المياه من قنوات المطلوبة وقدّر الخبيـــر المنتدب بموجب إذن على عريضة من قبل رئيس المحكمة الإبتدائية قيمة الأضرار بما قدره 4.592،000 د وأنّ من تسبب في الأضرار هي المطلوبة. لذا فهو يطلب إلزامها بأن تؤدّي له :

- 4.592،000 د دينار قيمة المضرة.
- 350،000 د أجرة الإختبار.
- 39،440 د أجرة محضر المعاينة.
- 500،000 د أجرة محاماة مع الإذن بالنّفاذ العاجل.

وفي جوابه عن الدعوى وضمن مذكرة مستقلة تمسك الأستاذ القلعاوي في حق المطلوبة بأن النزاع الحالي من اختصاص القضاء الإداري دون القضاء العدلي لأن الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني ولئن كانت مصنفة ضمن المنشآت العمومية ذات صبغة صناعية وتجارية فإنّ المشمولات التي كلّفت بها والمتمثلة في استغلال وصيانة التجهيزات وتجديد المنشآت وتصفية وتوزيع المياه يجعل عملها متزلا متزلة العمل الإداري لاندراجه في إطار تنفيد مرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة وبالتالي فإنّ المحكمة الإدارية هي المختصة وانتهى إلى طلب إرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص تطبيقا للفصل السابع من قانون 03 جوان 1996 للحسم في مبدإ ذلك الإختصاص ، فاستجابت المحكمة لطلبه بموجب قرارها عدد 19052 بتاريخ 27 أكتوبر 2009.

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتعلق الإشكال المطروح ضمن قضية الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنّظر في دعوى التّعويض عن الأضرار الناجمة لمحل المدعي من جراء تسرب المياه نتيجة العطب الذي حدث بالقناة التابعة للمطلوبة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني.

وحيث لئن كانت الشركة المطلوبة مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لا تكتسي صبغة إدارية، فإنّ تصرفها في نطاق تسييرها لمرفق عمومي ولغاية تحقيق مصلحة عامة وهي تزويد المواطنين بالماء الصالح للشراب ، من شأنه أن يترل عملها المتداعي بشأنه مترلة العمل الإداري.

وحيث يتمثل التراع الراهن في إلزام المطلوبة بتعويض المضرة التي تسببت فيها للمدعي بمناسبة تسييرها لمرفق عمومي، الأمر الذي يجعل الأعمال التي تنجزها في إطار هذه المهمة أعمالا إدارية تدخل بطبيعتها تلك تحت طائلة القانون الإداري ، ويجعل هذا التراع يندرج في مجال رقابة القاضي الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ التراع المعروض عليه من إختصاص القضاء الإداري .

وصـــدر هذا القـــرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **26** جانفي **2010** عن مجلس تنازع الاختصـــاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريـــبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربـــي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جـــــاء بالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريـــبـــي	سرية الجازي	نبيلـــة مســـاعد